

Mission permanente  
de l'État du Qatar  
auprès de l'Office  
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف



2019/0096617/5


Ref:

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note NP/NS dated 19 June 2019, requesting the submission of written contribution on the discussion document on elements for an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above-mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.



Geneva, December 11<sup>th</sup> 2019

OHCHR  
CH- 1211 Geneva 10  
Fax: 022 917 9008  
Email: igwg-pmsc@ohchr.org

E.E 248808

NATIONS UNIES  
DROITS DE L'HOMME  
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS  
HUMAN  
OFFICE OF THE HIGH



2019/0037116/1

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISS  
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

REFERENCE: NP/NS

**Open-ended intergovernmental working group mandated to elaborate the content of an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies (Human Rights Council resolution 36/11)**

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights presents its compliments to the Permanent Missions to the United Nations Offices at Geneva and New York and has the honour to inform of the following.

The 1<sup>st</sup> session of the open-ended intergovernmental working group to elaborate the content of an international regulatory framework, without prejudging the nature thereof, relating to the activities of private military and security companies, took place from 20 to 23 May 2019. The draft summary of the first session, as adopted *ad referendum* on 23 May 2019, contains, in line with operative paragraph 4 of resolution 36/11, an invitation by the Chair-Rapporteur for written contributions from Governments, relevant special procedure mandate holders and mechanisms of the Human Rights Council, the treaty bodies, regional groups, intergovernmental organizations, civil society, the industry and other stakeholders with relevant expertise, including the Co-Chairs of the Montreux Document Forum and the International Code of Conduct Association.

Written contributions on the discussion document on elements for an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies should be sent to the secretariat by e-mail ([igwg-pmsc@ohchr.org](mailto:igwg-pmsc@ohchr.org)) by 16 August 2019. They will be posted on the 1<sup>st</sup> session of the IGWG on PMSCs webpage at the following address:  
<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGMilitary/Pages/IGWG.aspx>

For further enquiries, please send a message to [igwg-pmsc@ohchr.org](mailto:igwg-pmsc@ohchr.org).

19 June 2019

NP

في إطار وضع تنظيم وأسس عمل الشركات العسكرية والأمنية تحقيقاً وضمناً لمرعاة الجوانب التالية: -

### ١. حماية جميع عناصر حقوق الانسان:

أ. المدنية.

ب. الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية.

ج. الحق في التنمية.

### ٢. تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية وفقاً لأسس و ضمانات تحقق الجوانب التالية:

أ. أن تكون القواعد المنظمة لأنشطة تلك الشركات في إطار تنظيمي دولي يضم أكبر عدد من الدول.

ب. مراعاة قواعد المسؤولية عما يقع منها من مخالفات أو أضرار.

ج. تنظيم أحكام مسؤولية تلك الشركات سواء (المدنية، التعويضية، الجنائية).

د. وضع شروط وقواعد ملزمة للترخيص لها بأعمال وفق ضوابط تحدد كافة الجوانب القانونية والتنظيمية والمسؤولية سواء في أنشطتها بدولة المقر أو بالدولة المتعاقدة.

هـ. تحديد الجهة المختصة بالمساءلة عن انتهاكات تلك الشركات لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

و. تحديد دقيق وعملي لدور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات عدم النزاع ووضع ضوابط وأحكام ملزمة بعدم استخدام القوة في أعمالها إلا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس مع مراعاة وضع ضوابط وفقاً لما يتفق عليه دولياً بخصوص العناصر التالية:

(١) تحديد الأسلحة والأدوات التي يجوز السماح لتلك الشركات باستخدامها.

(٢) التقيد بأحكام الاتفاقيات سواء الخاصة بحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني.

(٣) التمييز بين العمال أو العاملين بتلك الشركات والمرتزة وفقاً لما تنتهي إليه اللجان الدولية المعنية بتلك الدراسة.

(٤) مناقشة حظر قيام تلك الشركات بأي أعمال ذات صفة حربية أياً كانت ضئيلة. مع مراعاة وثيقة مونثرو وما يتفق بعمليات تلك الشركات الخاصة أثناء النزاع المسلح.

(٥) التركيز على دراسة أنشطة الشركات وذلك على ضوء المقترحات التالية:

(أ) أن يكون من شروط تأسيسها في دولة المقر الالتزام بعدم استخدام أسلحة وأدوات يتفق

عليها المجتمعون باعتبار أنها أسلحة من شأنها إحداث أضرار بشرية وتمس بعناصر

حقوق الانسان.

- ٢ -

(ب) التزام الدول والمجتمع الدولي بما يتفق عليه بشأن عدم تفويض تلك الشركات ببعض الأنشطة كإقترح البرازيل بجلسة ٢٠ مايو ٢٠١٩م. بوضع ضوابط حول سلوك المقاتلين من الباطن العسكريين والأمنيين الخاصين، واستخدام تكتيكات وتقنيات حديثة مع الحرب الإلكترونية والمركبات الجوية بدون طيار.

(ج) الدعوة لقيام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية إحكام القانون الذي ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني وتقرير مبدأ المسؤولية (الدولية + الفرد) وكذلك الحق في التعويض العادل.

(د) وضع نظام قانوني واضح بشأن المسؤولية الوطنية والدولية عن أي انتهاكات وتجاوزات تتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣. يجب أن تشمل التعريفات فقرة تنص على استثناء الشركات المملوكة للدولة بنسبة (١٠٠%) أو التي تخضع لسيطرة الدولة على سبيل المثال (شركة برزان القابضة).

(الصفحة الأخيرة)